

## قزار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التمويل الإضافى لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعى

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

وذلك بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق قرض التمويل الإضافى لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، وذلك بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

قرض رقم ٨٩٩٧ - مصر

## اتفاق قرض

(التمويل الإضافى لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعى)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

## قرض رقم ٨٩٩٧ - مصر

### اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ فى تاريخ التوقيع بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك"). وقد اتفق المقترض والبنك على ما يلى :

#### ( المادة الاولى )

#### الشروط العامة ، والتعاريف

- ١-١: تطبق الشروط العامة (كما هو معرف فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) على هذا الاتفاق وتشكل جزءاً منه .
- ١-٢: ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

#### ( المادة الثانية )

#### القرض

- ١-٢: يوافق البنك على إقراض المقترض ، مبلغاً وقدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) خمسمائة مليون دولار أمريكى ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى ("القرض") وذلك للمساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول (١) بهذا الاتفاق ("المشروع") .
- ٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للقسيم (٣) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، وتكون "وزارة التضامن الاجتماعى" ممثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء مطلوب اتخاذه أو مسموح به طبقاً لهذا البند .
- ٢-٣: يكون رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥ ٪) من مبلغ القرض .
- ٢-٤: تكون عمولة الارتباط بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥ ٪) سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب .

٢-٥: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعي (المعرف في ملحق الشروط العامة) لعملة القرض مضافاً إليه الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٦: يكون تاريخي السداد في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .

٢-٧: يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً للجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٨: حدد المقترض وزارة المالية في بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض بالنيابة عن المقترض .

#### ( المادة الثالثة )

#### المشروع

٣-١: يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض المشروع من خلال وزارة التضامن الاجتماعي وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

#### ( المادة الرابعة )

#### النفاذ والإنهاء

٤-١: طبقاً للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والقسم (٩-١) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقي البنك شهادة تفيد قيام المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

٤-٢: حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق

يحدده البنك طبقاً للقسم (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

( المادة الخامسة )

**الممثلون والعناوين**

١-٥ : ممثل المقترض هو وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

٢-٥ : لأغراض البند (١٠-١) من الشروط العامة :

( أ ) عنوان المقترض هو :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية ؛

عنوان المقترض الإلكتروني هو :

الفاكس :

(202) 2391-2815

(202) 2391-5167

٣-٥ : لأغراض البند (١٠-١) من الشروط العامة :

( أ ) عنوان البنك هو :

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

N.W. - HStreet 1818

واشنطن العاصمة ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية ؛

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك هو :

تلکس : الفاكس :

1-202-477-6391 248423(MCI)

أو

64145 (MCI)

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع

عن

جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الاسم : د. سحر نصر

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

التاريخ : ٢٠١٩/٩/١١

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

الممثل المعتمد

الاسم : مارينا ويس

الصفة : المدير الإقليمي للبنك الدولي بالقاهرة

التاريخ : ٢٠١٩/٩/١١

## جدول رقم (١)

### وصف المشروع

أهداف المشروع هى دعم المقترض فى إنشاء برنامج "تكافل وكرامة" للدعم النقدى بكفاءة وفاعلية وتحسين كفاءة الحصول على الفرص الاقتصادية .

يتكون المشروع من المكونات الأصلية للمشروع الأسمى كما هى معدلة كما يلى :

#### الجزء (أ) تقديم التحويلات النقدية المشروطة وغير المشروطة :

دعم تقديم التحويلات النقدية المشروطة وغير المشروطة إلى المستفيدين تحت مظلة برامج الدعم النقدى للمقترض "تكافل وكرامة" .

#### الجزء (ب) دعم عملية الاستهداف الخاصة بشبكات الامان الاجتماعى والأنظمة التشغيلية :

١ - تقديم الدعم لتطوير وتنفيذ أنظمة الاستهداف والأنظمة التشغيلية لبرنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" ، من خلال ما يلى : ضمن غيرها من الأمور : (١) تحسين النظم والعمليات التجارية للبرنامج المذكور ، بما فى ذلك إدارة الحالات ، وسداد المدفوعات ، والاتصالات ، (٢) تحسين البنية الإدارية والدعم التشغيلى للوحدات ذات الصلة بوزارة التضامن الاجتماعى ، (٣) تقديم التدريب للعاملين بوزارة التضامن الاجتماعى وغيرهم من العاملين المعنيين بدولة المقترض لتنفيذ برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" ، (٤) مراقبة برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" ، بما فى ذلك تعزيز آلية التظلم والأنشطة التى يشترك فيها المواطنين ، و(٥) إعادة تقييم معايير الأهلية للمستفيدين وكذلك عمليات التقييم وإعادة التأهيل للمتقدمين الجدد .

٢ - توسيع نطاق برنامج كرامة ، من خلال : (١) طرح خطة كرامة الوطنية للإعاقة ؛ (٢) دعم القدرات المؤسسية لتطوير وتحسين أدوات تقييم الإعاقة وبيانات التسجيل ؛ (٣) توفير تدريب للمهنيين الطبيين المختارين ؛ و(٤) ربط آلية التظلم الخاصة ببرنامج كرامة بنظام المعلومات الإدارية "MIS" ببرنامج تكافل وكرامة TKP .

**الجزء (ج) إدارة المشروع والمراقبة والتقييم :**

تقديم الدعم لإدارة المشروع وتنفيذه ، ويشمل ذلك : (١) تنفيذ عمليات مراقبة المشروع ، المراجعة الداخلية الدورية والمراجعة الخارجية السنوية والتحقق المستقل السنوى للتحويلات النقدية ، و(٢) إنشاء وحدة تنفيذ المشروع ودعم القدرة التشغيلية والتنفيذية لفريق عمل وحدة تنفيذ المشروع ، و(٣) إجراء التقييمات المستقلة لعملية الاستهداف والإجراءات وأثر المشروع .

**الجزء (د) خدمات الشمول الاقتصادى والتمكين التجريبية :**

دعم خدمات الشمول الاقتصادى والتمكين التجريبية ، بما فى ذلك ربط المستفيدين بخدمات التوظيف وتوفير التدريب وتحويل الأصول إلى المستفيدين المذكورين .



**جدول (٢)****تنفيذ المشروع****قسم ١ - الترتيبات التنفيذية والمؤسسية :****(١) الترتيبات المؤسسية :**

١ - يقوم المقترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعى بالاحتفاظ - طوال مدة تنفيذ المشروع - بوحدة تنفيذ المشروع ، والإدارة المركزية للمعاشات الاجتماعية ، وفريق عمل البرنامج ، وذلك بالمهام والوظائف والموارد والشروط المرجعية والعاملين من ذوى الخبرة والكفاءة المطلوبة ، المقبولة لدى البنك ، لتكون مسئولة عن التنفيذ الشامل والتنسيق لأنشطة المشروع ، بالإضافة إلى المهام الأخرى المحددة فى دليل تشغيل المشروع .

٢ - دون تقييد لأحكام الفقرة الأولى من هذا القسم ، يقوم المقترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعى بالاحتفاظ بوحدة تنفيذ المشروع لتشمل ، طوال فترة تنفيذ المشروع ، الموظفين الرئيسيين لتنفيذ المشروع ، بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر مدير المشروع ، إخصائى إدارة مالية ، إخصائى مشتريات ، إخصائى مراقبة وتقييم ، إخصائى بيئى واجتماعى كبير ، مسئول بيئى ومسئول اجتماعى ، وكل ذلك بموجب اختصاصات وخبرات مقبولة لدى البنك .

٣ - يقوم المقترض بالمتابعة والتنسيق الخاص بتنفيذ المشروع من خلال اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية .

**(ب) دليل تشغيل المشروع :**

١ - يعمل المقترض على قيام وزارة التضامن الاجتماعى ، فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ إعلان النفاذ ، بتحديث واعتماد دليل عمليات المشروع بطريقة مرضية للبنك وتنفيذ المشروع بعد ذلك وفقاً لأحكامه .

٢ - بعد التشاور مع المقترض ، يعمل المقترض على عدم قيام وزارة التضامن الاجتماعى بتعديل أو إلغاء أو التنازل عن أى من أحكام دليل تشغيل المشروع دون الموافقة الكتابية المسبقة من البنك .

٣ - فى حالة وجود اختلاف بين الترتيبات والإجراءات الواردة فى دليل تشغيل المشروع وأحكام هذا الاتفاق ، سيعتد بأحكام هذا الاتفاق .

**( ج ) اختيار المستفيدين :**

١ - دون تقييد لأحكام القسم (١-ب) من هذا الجدول ، يعمل المقترض على التأكد من أن اختيار المستفيدين لأغراض الجزء (أ) من المشروع يتم طبقاً لمعايير الأهلية والإجراءات المحددة فى دليل تشغيل المشروع .

**( د ) الضمانات / السياسات الوقائية :**

١ - يقوم المقترض - من خلال وزارة التضامن الاجتماعى - بالتأكد من أن تنفيذ المشروع يتم وفقاً لشروط الإدارة البيئية والاجتماعية ESMF ، ولهذا الغرض ، إذا تطلب أى نشاط مدرج فى المشروع اعتماد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ESMP وفقاً لإطار ESMF :

( أ ) (١) إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو تقييم الأثر البيئى والاجتماعى

وتقديمها إلى البنك للمراجعة والاعتماد وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية ؛

و(٢) على المقترض - بعد ذلك - الكشف عن خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

أو تقييم الأثر البيئى والاجتماعى حسب ما يتطلبه إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

ويعتمده البنك قبل تنفيذ النشاط المعنى ، (٣) على المقترض - بعد ذلك -

تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى أثناء

تنفيذ المشروع ؛ و(٤) إدراج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

(ب) ويتعين - بعد ذلك - أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة أو المناسبة لضمان الالتزام

لمتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

٢ - يعمل المقترض - من خلال وزارة التضامن الاجتماعي - على التأكد من أن جميع تدابير دعم القدرات المؤسسية المتضمنة الخدمات الاستشارية ، في إطار المشروع ، يجرى تنفيذها وفقاً للشروط المرجعية ، وأن تكون مقبولة لدى البنك بعد مراجعته إياها ، وهذه الشروط المرجعية تهدف إلى ضمان أخذ المساعدة الفنية في الاعتبار ، وتدعو إلى تطبيق سياسات البنك الخاصة بالضمانات البيئية والاجتماعية والالتزام بالقوانين ببلد المتلقي المنظمة للمسائل البيئية والاجتماعية .

٣ - يعمل المقترض - من خلال وزارة التضامن الاجتماعي - على ضمان قيام الموظفين والوكلاء ومقدمو الخدمات والمتعاقدون والمقاولون من الباطن بتنفيذ المشروع بما يتوافق مع المعايير والممارسات ومدونات السلوك البيئية والاجتماعية المقبولة (والتي يجب أن تتضمن - من بين أمور أخرى - تدابير تحظر العنف القائم على أساس النوع والاستغلال الجنسي وتعالج أسبابها) وبما يتفق مع أحكام القوانين البيئية والاجتماعية بدولة المتلقي .

٤ - يعمل المقترض - من خلال وزارة التضامن الاجتماعي - على ضمان تضمين تدابير وشروط التخفيف البيئية والاجتماعية ذات الصلة في مستندات المناقصة وفقاً لأدوات الحماية ، بالإضافة إلى التأكد من اعتماد EMPs / ESMPs للمقاولين من قبل البنك قبل بدء الأعمال الخاضعة للتقييم البيئي والاجتماعي .

٥ - يعمل المقترض على قيام وزارة التضامن الاجتماعي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعداد تقارير دورية عن حالة الالتزام بإجراءات الضمان وتصنيفها وتقديمها سنوياً ، مع مراعاة احتوائها على التفاصيل التالي ذكرها :

- ( أ ) التدابير المتخذة لتعزيز إجراءات الضمان ؛
- ( ب ) أي حدث أو حالة تتعارض مع التنفيذ السلس لهذه الإجراءات أو من المحتمل أن تتعارض معها ؛
- ( ج ) التدابير العلاجية المتخذة أو المطلوبة اتخاذها لمعالجة ذاك الحدث أو تلك الحالة .

٦ - يعمل المقترض على قيام وزارة التضامن الاجتماعى - طوال مدة تنفيذ المشروع - بالحفاظ على توفير آلية للتظلم وإبداء الرأى والجبر التعويضى والإعلان عن تلك الآلية على مستوى المشروع ، وأن يكون ذلك فى شكل ومضمون يحظيان بقبول البنك ، وأن يتضمن ذلك الاستماع لجميع الأشخاص وإصدار القرارات المنصفة لهم ، والتحقق من توافر حسن النية فى الشكاوى وردود الفعل التى تثار فى إطار المشروع ، هذا فضلاً عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات المتخذة بشأن ردود الفعل والشكاوى المذكورة وآلية الانتصاف على نحو يقبله البنك .

٧ - يتعين على المقترض التأكد من عدم إجراء أى تعديل أو إلغاء أو تعليق أو تنازل على أى من إجراءات الضمان ولا على أى من أحكامها ، وكذلك يتعين عليه أن يمنع عدم الالتزام بتنفيذها ، وألا يسمح بتعديلها ولا بإلغائها أو بإطالتها ولا بتعليق العمل بها ولا التنازل عنها ولا عن أى حكم من أحكامها إلا بموافقة كتابية من البنك على جواز أى من ذلك .

٨ - فى حالة وجود تعارض بين هذا الاتفاق وبين أى من إجراءات الضمان ، تسود أحكام هذا الاتفاق .

#### ( هـ ) ترتيبات تنفيذية أخرى :

١ - يقوم المقترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعى - خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ النفاذ - بتعيين وكالة تحقق مستقلة طبقاً للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك ، لإجراء مراجعات سنوية لأداء التحويل النقدى . يقوم المقترض بالتأكد من موافاة البنك بتقارير مراجعة برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأكثر من نهاية كل سنة مالية طوال مدة تنفيذ المشروع .

٢ - يقوم المقترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعى بتعيين جهة مستقلة طبقاً للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك بهدف :

( أ ) إجراء تقييم الأثر النهائى للمشروع . و

( ب ) إجراء تقييم سريع وتقييم العملية وتقييم تأثير المشروع التجريبي لخدمات التمكين

والشمول الاقتصادى التجريبية .

٣ - يعمل المقترض من خلال - وزارة التضامن الاجتماعى - على تحديث آلية التنظيم للتعامل مع الشكاوى والتظلمات من المستفيدين أو الأطراف الثالثة المتعلقة بأى جوانب من المشروع ، بما فى ذلك محاولات الاحتيال والفساد ، يجب أن تتضمن هذه الآلية ، فى جملة أمور ، إجراءات لتسجيل الشكاوى والتظلمات ، وتوجيه أصحاب الشكاوى إلى المستوى المناسب لاتخاذ الإجراءات ، وعملية المراجعة ، وتقديم ردود الفعل إلى صاحب الشكاوى بشأن الإجراء المتخذ على أساس معايير خدمة أفضل الممارسات .

#### قسم ٢ - مراقبة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

يقدم المقترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعى إلى البنك تقارير دورية عن المشروع فى موعد لا يتجاوز (٤٥) يوماً بعد نهاية كل نصف سنة ، بحيث تغطى نصف السنة .

#### قسم ٣ - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - دون التقييد بأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ووفقاً لخطاب المدفوعات والمعلومات المالية ، يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض من أجل : (أ) تمويل النفقات المؤهلة ، و(ب) سداد : (١) رسم الحصول على القرض ، و(٢) كل حد أقصى لسعر الفائدة أو طوق لسعر الفائدة ، فى حدود المبلغ المخصص وتصل - إن كان ممكناً - إلى النسبة المثوية الموضحة فى مقابل كل فئة بالجدول التالى :

النسبة المثوية للنفقات الممولة (شاملة الضرائب)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الفئة
(١٠٠٪) لكل مبلغ محدد للمؤشر المرتبط بالصراف الوارد فى ملحق هذا الجدول وفقاً لمؤشرات السحب ١٠ ، ٩ ، ٧ ، ١ ، ٤ ، ٥ ، ٦	٤٢٥٠٠٠٠٠٠٠	١- التحويلات النقدية لبرنامج النفقات المؤهلة EEPs طبقاً للجزء (أ) من المشروع .
(١٠٠٪) لكل مبلغ محدد للمؤشر المرتبط بالصراف الوارد فى ملحق هذا الجدول وفقاً لمؤشرات السحب ٨ ، ٣ ، ٢	٤٥٠٠٠٠٠٠٠	٢- مدفوعات لبرنامج النفقات المؤهلة EEPs طبقاً للجزء (د) من المشروع .

النسبة المئوية للنفقات الممولة (شاملة الضرائب)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الفئة
(/١٠٠)	٢٨.٧٥٠.٠٠٠	٣- السلع والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل فى ظل الجزء (ب) و(ج) من المشروع .
المبلغ المدفوع طبقاً للقسم ٢-٣ من هذا الاتفاق والقسم ٢-٧ (ب) من الشروط العامة .	١.٢٥٠.٠٠٠	٤- رسم الحصول على القرض .
المبلغ المستحق طبقاً للقسم ٤-٥ (ج) من الشروط العامة .	.	٥- علاوات أغطية وأطواق معدل القائدة .
	٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	المبلغ الإجمالى

**(ب) شروط السحب ومدة السحب :**

- ١ - دون الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا البند ، لا يجوز السحب :  
( أ ) لأية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق فيما عدا مسحوبات فى حدود مبلغ  
أقصاه ١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار وذلك للمدفوعات التى تمت قبيل ١٢ شهراً  
من تاريخ التوقيع للنفقات المؤهلة .
- (ب) للمدفوعات التى تتم بموجب الفئة (١) و(٢) حتى ، وما لم يقدم المقترض أدلة  
مرضية للبنك فيما يتعلق بتحقيق المؤشرات المرتبطة بالسحب على النحو  
المشار إليه فى ملحق الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق والتوثيق الداعم الإضافى  
المنصوص عليه فى خطاب المدفوعات والمعلومات المالية .
- ٢ - دون الإخلال بأحكام الجزء ب-١ (ب) من هذا القسم ، إذا لم يتحقق أى من  
المؤشرات المرتبطة بالسحب المشار إليها فى ملحق الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية ،  
يجوز للبنك ، بعد إخطار المقترض :  
( أ ) إعادة تخصيص كل أو جزء من حصيلة القرض التى تم تخصيصها لمؤشر السحب  
المذكور إلى أى مؤشرات سحب أخرى ؛ و/أو

- (ب) إلغاء حصيلة القرض أو جزء منه الذي تم تخصيصها لمؤشر السحب المذكور .
- ٣ - يجوز للبنك والمقترض الموافقة من وقت لآخر ، عن طريق تبادل الخطابات ، على تعديل المؤشر المرتبط بالسحب أو المبالغ المقابلة للمؤشرات المرتبطة بالسحب المحددة في ملحق جدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .
- ٤ - تاريخ الإقفال هو ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢

ملحق للجدول (٢)

مبلغ المؤشر المرتبط بالسحب (بالدولار الأمريكي)	العمالة	النتيجة المرتبطة بالسحب	الفئة (وما هي ذلك المؤشر المرتبط بالسحب كما سيتم تطبيقه)
100,000,000	غير مطبق .	غير مطبق .	(١) : DL#1 : الاتساع . من إعادة التعمدين على المستفيدين من الجولة الأولى يوضح برنامج التمويل التقني لتكافل وكرامة .
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ لسكك ١٠,٠٠٠ مستفيد تم تدريبهم ، ما يعادل إلى ٣٠,٠٠٠ مستفيد مع حد أدنى للدفع لا يقل عن ١٠,٠٠٠ مستفيد .	DLR#2.1 : أكمل : ٣٠,٠٠٠ مستفيد التدريب في إطار البرنامج التدريسي خدمات التمويل والتأمين الاقتصادي .	(٢) : DL#2 : عدد المستفيدين للممكن بالتدريب تحت إشراف خدمات التمويل الاقتصادي والتأمين التوجيهية .
5,000,000	غير مطبق .	غير مطبق .	(٣) : DL#3 : الاتساع . من دراسة تقسيم الأثر للمشروع التجريبي خدمات التمويل الاقتصادي والتأمين .
١٢٥,٠٠٠,٠٠٠		DLR#4.1 : تم تغطية ١٩٩, ٢٣١ من المستفيدين الإحصائيين في برنامج التحولات التقنية للتكافل والكرامة . (خط الأساس : ٢,٢٦٨,٨٠١ مستفيد) .	(٤) : DL#4 : ارتفاع عدد المستفيدين الممولين ببرنامج التحويلات التقنية للتكافل والكرامة إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠



مبلغ المؤشر المرتبط بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المعادلة	النتيجة المرتبطة بالسحب	الفتحة (بما هي ذلك المؤشر المرتبط بالسحب كما سيتم تطبيقه)
٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠		DLR#5.1 : تمت تغطية ٥,٠٠٠,٠٠٠ مستفيد إضافي ضمن برنامج التحويلات النقدية للتكاثر والكرامة. (خط الأساس : ٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مستفيداً).	(٥) DL1#5 : ارتفاع عدد المستفيدين الممولين ببرنامج التحويلات النقدية للتكاثر والكرامة إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	غير مطبق	DLR#6.1 : على الأقل ، تم إعادة تأهيل ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (عضوان) ، باستخدام PMT ، للحصول على الأدوية. بموجب برنامج التحويلات النقدية للتكاثر والكرامة. (خط الأساس : ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠)	(٦) DL1#6 : حصول المستفيدين من معاش العتاق الاجتماعي (عضوان) على شهادة ، باستخدام PMT ، للحصول على الأدوية بموجب برنامج التحويلات النقدية للتكاثر والكرامة.
٧٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	غير مطبق	غير مطبق	(٧) DL1#7 : تم مراجعة صيغة حساب الأهلية ، لتحديد أولويات المتقدمين لبرنامج التكاثر والتحويل النقدي من محافظتي الحدود.
15,000,000	غير مطبق	غير مطبق	(٨) DL1#8 : تحديث نظام المعلومات الإدارية وتفعيله من أجل خدمات التمويل الاقتصادي والسكني التوجيهية.

<p>مبلغ الأوشر المرتبط بالسحب (بالدولار الأمريكي)</p>	<p>المصادرة</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب</p>	<p>الفترة (بما هي ذلك الأوشر المرتبط بالسحب كما سيتم تطبيقه)</p>
<p>10,000,000</p>	<p>غير مطبق .</p>	<p>غير مطبق .</p>	<p>DLI#9 (٩) : تتيح نظم المعلومات الإدارية استخدام معدة الأمم المتحدة لإقامة السداد الإلكتروني للبيانات مع قواعد البيانات الخارجية .</p>
<p>10,000,000</p>	<p>غير مطبق .</p>	<p>DLR#10.1 : تم تحديث آلية النظم لاستيعاب الأنظمة المحملة للتجارة الاتصالية للخدمات السكنية وإعادة التأهيل للمستفيدين والشروطية ، بحلول نهاية السنة التالية ٢١</p>	<p>DLI#10 (١٠) : تحديث آلية النظم وتنفيذها .</p>
<p>5,000,000</p>	<p>غير مطبق .</p>	<p>DLR#10.2 : تصنع آلية النظم يجعل ذلك لا يقل عن (٨٠٪) من العالم المستلمة ، بحلول نهاية السنة التالية ٢٢</p>	<p>غير مطبق .</p>
<p>470,000,000</p>	<p>غير مطبق .</p>	<p>البلغ الإجمالي</p>	<p>غير مطبق .</p>

جدول (٣)  
جدول استهلاك القرض

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية %)	تاريخ سداد القسط
١,٦٧ %	في كل من ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر بدأ من ١٥ سبتمبر ٢٠٢٤ وحتى ١٥ سبتمبر ٢٠٥٣
١,٤٧ %	في ١٥ مارس ٢٠٥٤

## الملحق

### قسم ١ - التعاريف :

- ١ - "الدليل الإرشادى لمكافحة الفساد" : يعنى ، لأغراض الفقرة (٥) من الشروط العامة ، الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الاحتيال والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وخطوط ائتمان هيئة التنمية الدولية والمنح بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة فى يناير ٢٠١١
- ٢ - "الأصول" : تعنى البنود غير النقدية التى يمكن استخدامها لأغراض إنتاجية ، بشرط ألا تشمل المصروفات المستثناة على النحو المحدد فى هذا الاتفاق .
- ٣ - "المستفيدين" : تعنى الأسر أو الأفراد الفقراء المقيدى فى برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" والمؤهلى للحصول على التحويلات النقدية والذين يتم اختيارهم طبقاً للإجراءات والمعايير المحددة فى دليل تشغيل المشروع .
- ٤ - "التحويلات النقدية" : تعنى التحويلات النقدية المقدمة بواسطة المقترض إلى المستفيدين فى ظل برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" .
- ٥ - "CASP" : يعنى الإدارة المركزية للمعاشات الاجتماعية التابعة لإدارة الحماية الاجتماعية فى وزارة التضامن الاجتماعى والتى ستكون مسئولة عن الإدارة اليومية للمشروع .
- ٦ - "فئة" : تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد بالقسم (٣) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ٧ - "المسحوبات المرتبطة بالمؤشرات" : تعنى المسحوبات المرتبطة بالمؤشرات التى يتم تمويل التحويلات النقدية على أساسها من حصيلة القرض على النحو المحدد فى القسم (٣-ب) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والملحق المرفق به .

٨ - "البرنامج التجريبي لخدمات الشمول الاقتصادى والتمكين" : يعنى البرنامج التجريبي فى إطار الجزء D من المشروع والذى يسهل تخريج المستفيدين من برنامج تكافل وكرامة TKP من خلال ربطهم بخدمات التوظيف ، والتدريب المهنى ، وتحويل الأصول ، وكذلك تعزيز الشمول المالى والوفورات بين المستفيدين المذكورين ، كما هو موضح فى إطار دليل تشغيل المشروع POM .

٩ - "برنامج النفقات المزهلة" أو "EEP" : يعنى مجموعة من النفقات المحددة فى ميزانية وزارة التضامن الاجتماعى ، بما فى ذلك نفقات التحويلات النقدية على خدمات التوظيف والشمول المالى والتدريب ونقل الأصول وغير ذلك من أنواع المساعدة الاجتماعية المقدمة .

١٠ - "إطار الإدارة البيئية والاجتماعية" أو "ESMF" : يقصد به المستند الذى تم إعداده واعتماده والكشف عنه من قبل المقترض فى ١٢ نوفمبر ٢٠١٨ ، مع تحديد طرائق الفحص والإجراءات/ الإجراءات البيئية الخاصة بالموقع من أجل إعداد وتنفيذ خطط الإدارة البيئية والاجتماعية فى إطار المشروع ، مجموعة التدابير والإجراءات اللازمة للتخفيف والرصد والإجراءات المؤسسية اللازمة للقضاء على الآثار البيئية والاجتماعية الضارة ، أو تعويضها ، أو تخفيفها إلى مستويات مقبولة ، وكذلك الإجراءات اللازمة لتنفيذ التدابير المذكورة ، قد يتم تعديلها من وقت لآخر بموافقة خطية مسبقة من البنك .

١١ - "خطة الإدارة البيئية والاجتماعية" أو "ESMP" : تعنى ، بالنسبة لنشاط مشروع معين ، خطة إدارة بيئية واجتماعية خاصة بالموقع للنشاط المذكور الذى سيتم إعداده وفقاً للإطار البيئى والاجتماعى (ESMF) ، مع إعطاء تفاصيل عن الإجراءات المحددة والمقدمة التدابير المخففة والمراقبة والمؤسسية التى يتعين اتخاذها أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع لتعويض أو تقليل الآثار البيئية الضارة إلى مستويات مقبولة لدى البنك ،

بما فى ذلك تقديرات الميزانية والتكلفة ومصادر التمويل ، إلى جانب الإجراءات المؤسسية والإجرائية التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات والتدابير والسياسات والأطراف المستولة عن تنفيذ الأعمال ومراقبة تأثير البناء والتشغيل ، حيث قد يتم تعديل و/أو استكمال الوثيقة المذكورة من وقت لآخر بموافقة خطية مسبقة من البنك وموضوعها : إلى نفس التشاور الأولى ومتطلبات الإفصاح المنفذة لـ"ESME" .

١٢ - "المصرفات المستبعدة" : تعنى المشروعات الكحولية ، والتبغ غير المصنع ونفايات التبغ المصنعة (سواء أكانت تحتوى على بدائل تبغية أم لا) ، والمواد المشعة وما يرتبط بها ، واللؤلؤ والأحجار الكريمة وشبه الكريمة ، المشغولة أو غير المشغولة ، والمفاعلات النووية ، وأى أجزاء منها ، وعناصر الوقود (العبوات) غير المشعة للمفاعلات النووية ، وآلات تصنيع التبغ ، والمجوهرات من الذهب أو الفضة أو مجموعة البلاتين (باستثناء الساعات وحافظات الساعات) والأواني الذهبية لصياغة الذهب أو الفضة (بما فى ذلك الأحجار الكريمة الثابتة) ، والذهب غير النقدي (باستثناء خامات الذهب والمركبات) .

١٣ - "المحافظات الحدودية" : تعنى محافظات المقترض فى الوادى الجديد ومطروح والبحر الأحمر وشمال سيناء وجنوب سيناء .

١٤ - "FY" : تعنى السنة المالية للمقترض من ١ يونيو إلى يوليو .

١٥ - "الشروط العامة" : تعنى "الشروط العامة التى أصدرها البنك الدولى لإعادة

الإعمار والتنمية لتمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٨ .

١٦ - "آلية التظلم" : تعنى آلية يقوم المقترض بتطويرها واعتمادها لتحديد بشكل

عادل وبحسن نية جميع الشكاوى المقدمة المتعلقة بالمشروع ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات التى اتخذتها هذه الآلية بطريقة مرضية إلى البنك .

١٧ - "برنامج الكرامة" : يعنى برنامج المقترض لتوفير تحويل نقدي غير مشروط

للمعوقين الفقراء أو المسنين الفقراء (٦٥ سنة +) أو الأيتام الفقراء .

- ١٨ - "اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية": المنشأة بواسطة المقترض برئاسة رئيس الوزراء والتي تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بدولة المقترض لتقوم - ضمن غيرها من الأمور - بالإشراف على التنسيق العام وتقديم سير العمل بالمشروع .
- ١٩ - "MIS": تعنى نظام المعلومات الإدارية .
- ٢٠ - "وزارة التخطيط والإصلاح الإدارى": تعنى وزارة التخطيط والإصلاح الإدارى بدولة المقترض أو أى من يخلفها .
- ٢١ - "وزارة التضامن الاجتماعى": تعنى وزارة التضامن الاجتماعى بدولة المقترض وأى من يخلفها .
- ٢٢ - "تكاليف التشغيل": تعنى تكاليف الاتصالات ، والمساحات المكتبية ، والمعدات ، والمرافق ، والتوريدات ، والرسوم البنكية ، والترجمة ، والنقل ، والصيانة ، وتأمين المباني والمعدات ، والسفر والبدل النقدي المتعلق بتنفيذ أنشطة المشروع ، باستثناء أجور وحوافز الموظفين الحكوميين بدولة المقترض ، والرسوم الخاصة بإصدار بطاقات الرقم القومى للمستفيدين ممن ليس لديهم هذه البطاقات والتي تعد لازمة لقبدهم فى البرنامج .
- ٢٣ - "وحدة تنفيذ المشروع": تعنى وحدة تنفيذ المشروع المنشأة بواسطة المقترض لتقديم الدعم لوزارة التضامن الاجتماعى فى الأعمال اليومية الخاصة بإدارة وتنفيذ المشروع .
- ٢٤ - "PMT": يعنى اختبار Proxy Means وهو عبارة عن طريقة استهداف للبرامج الاجتماعية التى يطبقها المقترض لحساب أهلية المتقدمين ، كما هو موضح بالتفصيل فى POM .
- ٢٥ - "خطة التوريد": تعنى خطة شراء المقترض للمشروع ، بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٩ ، حيث سيتم تحديثها من وقت لآخر وفقاً لأحكام الفقرات المذكورة .
- ٢٦ - "لوائح المشتريات": تعنى ، لأغراض الفقرة (٨٥) من الشروط العامة ، "لوائح البنك الدولى للمشتريين لمقتضى IPF ، المؤرخة فى يوليو ٢٠١٦ ، والمراجعة فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

٢٧ - "دليل تشغيل المشروع" أو "POM" : يعنى دليل المشروع الذى تم إعداده واعتماده من قبل المقترض بتاريخ : ١٠ مارس ٢٠١٥ وتحديثه لهذا المشروع ، بالإضافة إلى القسم (١-ب) من الجدول (٢) لهذه الاتفاقية والذى يحتوى على ترتيبات تنفيذ مفصلة بالإضافة إلى مسؤوليات وإجراءات لضمان التنسيق السليم لأنشطة المشروع ، بما فى ذلك الأحكام التالية : (أ) معايير وإجراءات الأهلية لاختيار المستفيدين ؛ (ب) الصرف والإدارة المالية وإجراءات الشراء ؛ (ج) الإدارة المؤسسية والتنسيق والتنفيذ اليومي لأنشطة المشروع ؛ (د) الرصد والتقييم والإبلاغ والاتصالات ؛ (هـ) الإجراءات التفصيلية للتنسيق والتعاون بين الوكالات المعنية بتنفيذ المشروع ؛ (و) النتائج والترتيبات المطلوبة للتحقق من تحقيق DLRS ؛ (ز) الترتيبات والإجراءات الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية الأخرى اللازمة للمشروع ؛ كما يجوز تعديلها من وقت لآخر بموافقة خطية مسبقة من البنك .

٢٨ - "فريق عمل البرنامج" : يعنى فريق عمل البرنامج المكون من وحدة تنفيذ المشروع وهيئة العاملين بوزارة التضامن الاجتماعى المنشأ بواسطة المقترض ليقود تنفيذ أنشطة المشروع اليومية .

٢٩ - "الجولة ١" : تعنى ١٨٠,٠٠٠ من المستفيدين المسجلين من مارس ٢٠١٥ إلى سبتمبر ٢٠١٥

٣٠ - "أدوات الضمانات/ السياسات الوقائية Safeguard Instruments" : تعنى الإطار البينى والاجتماعى ESMF وكافة أساليب الحماية الأخرى المنبثقة عنه أو التى اعتمدت بموجبه .

٣١ - "تاريخ التوقيع" : يعنى التاريخ الأخير من تاريخى توقيع كل من : المقترض والبنك على هذا الاتفاق ، وينطبق هذا التعريف على جميع المواضع التى أشير فيها إلى تاريخ اتفاق القرض "ضمن الشروط العامة" .



- ٣٢ - "المعاشات التقاعدية الاجتماعية ضمان" : تعنى برنامج معاشات التضامن الاجتماعى القديم الذى تديره وزارة التضامن الاجتماعى والذى يوجد حالياً تقريباً ١.٦ مليون أسرة .
- ٣٣ - "برامج شبكة الأمان الاجتماعى" : تعنى برامج شبكة الأمان الاجتماعى للمقترض والتي تم تصميمها لتقديم الحماية للفقراء من خلال دعم الدخل .
- ٣٤ - "برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" : يعنى برنامج الاستهداف القومى بوزارة التضامن الاجتماعى بدولة المقترض الذى يقدم التحويلات النقدية المشروطة وغير المشروطة للمستفيدين لتقديم دعماً للدخل ، بهدف إلى حماية وتضمين الأسر الفقيرة التى تعول الأطفال والمسنين (فوق عمر ٦٥ سنة) والأشخاص ذوى الإعاقة الدائمة .
- ٣٥ - "التدريب" : يعنى التكاليف المعقولة للتدريب فى إطار المشروع الذى وافق عليه البنك ، وتعزى إلى الندوات وورش العمل ، إلى جانب بدل السفر والإعاشة للمشاركين فى التدريب ، وخدمات المدربين ، واستئجار مرافق التدريب ، وإعداد واستنساخ مواد التدريب ، وغيرها من الأنشطة المتعلقة مباشرة بإعداد الدورة وتنفيذها .
- ٣٦ - "السجل القومى الموحد" : يعنى السجل المعد من قبل وزارة التخطيط والإصلاح الإدارى لإنشاء قاعدة بيانات قومية لدعم دمج برامج شبكات الأمان الاجتماعى وغيرها من برامج الخدمات الاجتماعية للمقترض ولتيسير التنسيق فيما بين آليات الاستهداف والتوصيل المختلفة .
- ٣٧ - "جهة التحقق" : تعنى الجهة المستقلة التى يعينها المقترض لإجراء مراجعات أداء المشروع على النحو المشار إليه فى القسم ١-٥ (١) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .